

تسهيل الفرائض (٣)

محمد الشرافي

نعم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين وللسامعين ولجميع المسلمين قال المصنف رحمه الله تعالى رابعا ثم الوصية بالثلث فاقبل لغير وارث. فاما الوصية للوارث فحرام غير صحيح - [00:00:00](#)

قليلة قليلة كانت او كثيرة. لان الله قسم الفرائض ثم قال تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم. ومن يعص الله ورسوله ويتعدى حدوده يدخله نارا - [00:00:27](#)

خالدا فيها وله عذاب مهين. والوصية للوارث من تعدي حدود الله. لانها تقتضي الزيادة بعض بعض الورثة عما حد الله له واعطاه اياه. وعن ابي امامة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله قد - [00:00:47](#)

اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث. رواه الخمسة الا النسائي. وقد اجمع العلماء على العمل بمقتضى هذا الحديث. بسم الله الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. اما بعد فان هذا الامر الرابع ما يتعلق بالتركة. وهي - [00:01:07](#)

الوصية الوصية لكن يشترط في الوصية او في الوصية صفتان. الصفة الاولى الا تكون لوارث الصفة الثانية انها لا تكون باكثر من الثلث لغير وارث فاما الاول وهو الا تكون لوارث فقد دل على منعها من الورثة ثلاثة ادلة - [00:01:27](#)

يعني لا يجوز ان يوصى للواردين. الاول اجماع ونقدم اجماع على الاستدلال بالكتاب والسنة لانه يقطع الخلاف والا في الاصل القرآن والسنة ثم اصل لا يكون اجماع الا معتمد على قرآن او سنة وعليهما. ولذلك اه نقول - [00:01:55](#)

باجماع العلماء انه لا يجوز الوصية الوالد ثم من القرآن ان الله عز وجل لما ذكر الموارث قال تلك حدود الله ومن يتعدى حدود الله ومن يعصي الله ورسوله يتعدى حدوده يدخلن يدخلون خالدا فيها فتوعده الله عز وجل من تعدي حدوده ومن التعدي - [00:02:18](#)

حدود مخالفة مقتضى الايات لان الله عز وجل حدد لكل والد حقه. فكيف نعطيه اكثر من حقه؟ هذا من تعدي حدود الله. واما من السنة فصليح في قوله صلى الله عليه - [00:02:45](#)

لا وصية لوارث لا وصية لوارث. نعم. قال رحمه الله تعالى لكن ان اجاز الورثة اكتب السؤال قبل ما نمشي في عنده رقم اربعة ما حكم وصيتي للوارث مع الاستدلال على ما تقول - [00:02:59](#)

ما حكم الوصية للوارث؟ مع الاستدلال على ما تقول طيب سؤال فيما سوف نقرأ الان متى يصح تنفيذ الوصية الوارث متى يصح تنفيذ الوصية للوارث مع الاستدلال بدليل عقلي ونقل - [00:03:19](#)

بدون عقلي ونقل طيب الوصية الوالد لا تجوز. لكن لو حصلت اثم الموصي اذا كان يعلم الحكم ثم نوقف اجازتها على الورثة. بقية الورثة ان اجازوها نفذت والدليل نقل وعقل. اما النقل فهو في حديث ابن عباس رضي الله عنهما وفيه قال النبي صلى الله عليه وسلم لا وصية الوارث - [00:03:57](#)

الا ان يشاء الورثة واما العقل فلان الحق لهم فاذا اسقطوه سقط نعم. لكن ان اجاز الورثة المرشدون الوصية لاحد من الورثة نفذت الوصية. لان الحق له فاذا رضوا باسقاطه سقط. ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجوز وصية - [00:04:30](#)

لوارث الا ان يشاء الورثة. رواه الدارقطني واما الوصية لغير الوارث فانها تجوز وتصح بالثلث فاقبل. ولا تصح بما زاد عليه. لان الثلث كثير فيدخل ما زاد فعله بالمضارة ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لو ان الناس غصوا غصوا من الثلث الى الربع فان -

النبي صلى الله عليه وسلم قال الثلث والثلث كثير متفق عليه. فان اجاز الورثة المرشدون الوصية بما زاد على الثلث صح ذلك لان الحق لهم فاذا رضوا باسقاطه سقط. وقد اختلف العلماء رحمهم الله طيب هذا الثانية - [00:05:25](#)

في الوصية ان تكون باكثر من الثلث. نقول لا تجوز الا بثلث فاقبل. في حديث سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه حينما قال يا رسول الله ان اني ابي ذو مال ولا يرثني الا ابنة لواحدة. افاتصدق بثلثي مالي؟ قال لا - [00:05:45](#)

هذا متصدق بشطره؟ قال لا. قال فتصدق بثلثه؟ قال الثلث والثلث كثير. يعني هذا ما يمكن ان يجوز طيب وهذا من حيث النقل ومن حيث العقل والتعليل لان الوصية باكثر من الثلث يدخل الضرر على الورثة - [00:06:05](#)

نعم وقد اختلف العلماء رحمهم الله متى تعتبر اجازة الورثة الوصية للوارث او بما زاد على الثلث فالمشهور من مذهب الامام احمد عند اصحابه انها لا تعتبر الا بعد الموت. فلو اجازوا فلو اجازوا قبله لم - [00:06:30](#)

لم تصح الاجازة ولهم الرجوع. والراجح ان الاجازة ان كانت في مرض موت المورث وهذا الاجازة انفاذه اسقاط الحق اي نعم اسقاط حقهم يعني اجازوها قالوا لا بأس لاباس بيدك لابس الوسيط اللي احد وراثته هنا يعني المال معنا او بما فوق الثلث لغير الوارث. نعم -

ان الاجازة ان كانت في مرض موت المورث صح وليس لهم الرجوع. وان كانت في غير مرض موته لم تصح فلهم الرجوع وهذا مذهب مالك واختيار شيخ الاسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ذكره في بدائع الفوائد في الصفحة الرابعة من الجزء الاول -

خامسا ثم الارث الخامس فيما يتعلق بعين التركة. لما خلفه الميت عفوا مو انت يجلس الميت ثم الديون المتعلقة بالتركة ثم الديون المرسله يعني اللي يتعلق بالذمة ثم الوصية ثم الارث - [00:07:37](#)

نعم. لان الله سبحانه قال بعد قسمة الموارث من بعد وصية يوصى بها او دين غير مضار. وبيدأ بذوي الفروض وما بقي وما بقي للعبسة. لقول النبي صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فهو - [00:07:58](#)

اولى رجل ذكر متفق عليه فان لم يكن عصبه رد على ذوي الفروض بقدر فروضهم الا الزوجين. فان لم يكن عصبه ولا ذو فرض يرد عليهم فلذوي الارحام. لقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله. فان لم يكن - [00:08:18](#)

فلبيت المال طيب اذا اخذ المال من الارث على درجات اول اصحاب الفروض اصحاب الفروض فان بقي شيء اخذه العصب ايه هذا عندك كلام الشيخ رحمه الله رتبها يعني يبدأ بدون فروض ان صاحب الفرض فرض امر - [00:08:38](#)

الزم لازم فريضة فين فين انت يا اصحاب الفروض او لم يجدوا يذهب الى العصابات. لكن هناك بعض الصور العاصي لابد ان يرث كما نهالك عن زوجته وولده وابنه وامه وابيه. لكن لو هلك ان اخته - [00:09:09](#)

شقيقة هلكت مع اختها الشقيقة وزوجها وعمها مثل العم عاصم يرث ما يرث لان الفروض تستكمل التركة نصفه نصف انتهى طيب فاذا لم يكن هناك ورثة فاختلف العلماء ماذا يفعل بذلك؟ بالمال والصوم انه يرد الى ذوي اصحاب الفروض - [00:09:32](#)

فالواقع بنيت ولم يجد غيرها. فانها تأخذ النصف فرضا والباقي ردا. والباقي ردا فان لم يكن عصبه ولا اصحاب فروض يورث ذوو الارحام وسوف يأتي ان شاء الله تعالى كيف ورثوا الارحام؟ هل بالتنزيل ام بالقرابة؟ انه ينزلون منزلة من ادلوا به - [00:09:57](#)

او بالقرب من الميت فيه خلاف يأتي ان شاء الله طيب اكتبوا كيف تقسم التركة مبينا جهات جهاتها بالترتيب شوفوا تقسموا التركة ونبين جهاتها بالترتيب وقبل هذا السؤال انا ما مليت عليكم - [00:10:23](#)

ما حكم الوصية في صفحة خمسطعش ما حكم الوصية بما زاد على الثلث الغير وارث مع ذكر الدليل ما حكم الوصية بما زاد على الثلث غير الوارث مع ذكر الدليل - [00:10:50](#)

نعم. قال رحمه الله تعالى تنبيه اذا قيل ما معنى تقديم الوصية على الارث؟ مع انها لا ينفذ منها اذا لم تجز اذا لم تجز تجز الوالد اذا لم تجز الورثة تأذن. تسمح الا الثلث والباقي للورثة؟ فالجواب ان معناه ان - [00:11:10](#)

يخرج من يخرج من التركة قبل المواريث كاملا ثم يقسم الباقي على الورثة كتركة مستقلة. فيدخل النقص عليهم دون الوصية. ويتبين ذلك بالمثل فاذا هلك امرأة عن زوجها واختها الشقيقة وقد اوصت بالثلث فالمسألة من ثلاثة. للوصية الثلث واحد -

00:11:40

واثنان هي التركة الموروثة للزوج نصفها وهو واحد وللأخت نصفها وهو واحد. فانت تعرف في هذا المثل ان للوصية الثلث وللزوج النصف وللأخت النصف. ولم يحصل لكل من الزوج والأخت حقيقة الا الثلث - 00:12:08

اما الوصية فاعطي الموصي الموصى له الثلث كاملا وصار النقص على الورثة. ولو قلنا بعدم تقديم الوصية لجعلنا الثلث لجعلنا الثلث الموصى به كثلث مفروض. فتكون المسألة من ستة وتعود الى ثمانية. للوصية الثلث - 00:12:28

وللزوج النصف ثلاثة وللأخت النصف ثلاثة وتعود الى ثمانية فيدخل النقص على الجميع. طب قوله فتكون المسألة من ستة هذي يسمى التأصيل وسوف يأتيها له باب مستقل ونشرحه ان شاء الله تعالى. يعني كيف نقسم؟ عندنا بيت كيف نقسمه؟ نقول واحد داخل

غرفة ولا واحد ياخذ السور وواحد ياخذ السطح - 00:12:48

اخوان نقسمه تقسيما عادلا بالاجزاء وبالنسبة اه بيأتي ان شاء الله تعالى كيف نوصل؟ كيف اعرف؟ وان الاصول سبعة. اصول سبعة. بعضها فيها عول بعضها ما في عون. نعم وخلاصة ما سبق ان الحقوق المتعلقة بالتركة خمسة مرتبة كالاتي الاول مؤن التجهيز -

00:13:12

الثاني الحقوق المتعلقة بعين التركة ومذهب الائمة الثلاثة ان هذا مقدم على مؤن التجهيز. الثالث الديون المرسلة الرابع الوصية لغير وارث بالثلث فاقبل. الخامس الارث. الحمد لله. اذا هذه الحقوق آآ يعني الاشياء التي تتعلق بالتركة - 00:13:40

وانها مو ان تجزي الميت من غسل والتكفين حفر قبر والكفن ثم الحقوق المتعلقة عن التركة يعني موثقة برهن وهذا فيه خلاف وسبق والثالث الديون المرسلة يعني المتعلقة بذمة المديون لا لا بعين ماله الرابع الوصية - 00:14:00

بالثلث اقل قال هنا ما فيها وانه لو اقصى باكثر من ثلث جزء يعني يكون عليه اثم لكنه ينفذ او لا ينفذ غذاء اجازة الورثة البقية والخامسة ارث يعني بعد هذه كلها نقف هنا والله تعالى اعلم - 00:14:24

00:14:48 -